

33 - الصراط المستقيم في صفة صلاة النبي ﷺ - المجلس الثالث

والثلاثون - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

عبد القادر الهاشمي رحمة الله تعالى الذي يلقى عذاب مسامعنا عبر اثيرنا الله شيخنا بارك الله فيكم باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين اما بعد ايها الاخوة - 00:00:00

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وصلنا في الشيخ تقي الدين الهاشمي رحمة الله الى ذكر التسليم والدعاء او الاذكار فيما بعده تفضل يا شيخ باسم الله باسم الله والحمد لله - 00:00:31

الصلوة والسلام على رسول الله الله وبركاته يا من كان ام مأمورا ام منفردا. مم. محسن تراه المصنف فيها عدة مسائل نعم؟ الصوت واضح نعم شيخنا الى الان الحمد لله واضح. الحمد لله - 00:00:53

فاما فرغ المصلي من التشهد والدعاء فيما بعده فانه يسلم والتسليم ركن في الصلاة اه ينتهي من الصلاة الا به ولا يجزئ عنه غيره هو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة - 00:01:24

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور والتكبير وتحليلها التسليم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدّيم الخروج من الصلاة بالتسليم ولا يدخل به وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلی كما في صحيح البخاري - 00:01:54

صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى ارى بياض خده رواه مسلم وكذلك كان ابن مسعود يفعل ذلك ورواه عن النبي عليه الصلاة والسلام وقال ابن مسعود كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى - 00:02:13

خده السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله والحديث رواه ابو داود وصححه الترمذى وفي رواية عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله - 00:02:45

واشار بيده الى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علامة مئون بآيديكم كأنها اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذيه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله - 00:03:11

رواه مسلم والحادي ث في هذا كثيرة سواء من حديث وائل او من حديث ابن عمر او وافلة او سهل ابن سعد عبد الله بن زيد وغيرهم رضي الله عنهم قال الصناعي في سبل السلام - 00:03:35

وحيث ثبت ان التسليمتين من فعله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وقد ثبت قوله صلوا كما رأيتموني واصلی وثبت حديث تحريرها التكبير وتحليلها التسليم اخرجه يقول اصحاب السنن بأسناد صحيح فيجب التسليم لذلك - 00:03:55

يعني يجب ان نسلم لذلك ولم ننزع به قال وقد ذهب الى القول بوجوبه الهاشمية والشافعية وقال النووي انه قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الهدوية هؤلاء ومهدوية وغيرهم من اه ما يحكي من يحكي اقوالهم الشوكاني - 00:04:17

ان في نيل الاتوار او الصناعي في سبل السلام او المغربي في بدر التمام على بلوغ المرام هؤلاء هذه مذاهب من مذاهب الشيعة الزيدية المذاهب الشيعية الزيدية فيحكي قولهم لان المصنف الصناعي اعني والشوكاني ونحوهم يصنفون لاهل في اهل بلدتهم في اليمن - 00:04:48

والمغربي صاحب البدر التمام هو من اهل اليمن ومن اهل المغاربي والبدر والتمام مطبوع. كتاب مفيد المهم قال اه ثم قال وذهب الحنفية وآخرون الى انه سنة - 00:05:14

مستدلين على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر اذا رفع الامام رأسه من السجدة وقعد ثم احدث قبل التسليم فقد تمت صلاته هذا الحديث بغض الى الان النظر عن حكمه لكن المصنف يقول استدالله به. يعني - 00:05:40

صناعي فدل على ان التسليم ليس بركن واجب والا لوجبت الاعادة ول الحديث المسيء صلاته فانه صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالسلام واجب عنه الان ذكر الجواب عن استدالله قال بن حديث ابن عمر ضعيف باتفاق ليس بذلك القوي - 00:06:01

وقد اضطربوا في بطل الاستدال به لا يعارض بالاحاديث الصحيحة. هذا من حيث حديث ابن عمر الذي فيه انه ثم احدث قبل ان قبل التسليم فقد تمت صلاته يقول ليس ب صحيح - 00:06:29

قال و الحديث المسيء صلاته لا ينافي الوجوب فان هذه زيادة وهي مقبولة والاستدال بقوله اركعوا واسجدوا لقوله تعالى اركعوا واسجدوا على عدم وجوب السلام. استدال غير تام لان الاية مجملة - 00:06:45

بين المطلوب منها فعله عفوا بين المطلوب منها فعله صلى الله عليه وسلم ولو عمل بها وحدها لما وجبت القراءة ولا غيرها. هنا الشوكة او في الصناعي - 00:07:06

اجاب عن حديث المسيء في صلاته لانها انه لا ينافي الاحاديث الاخرى لان حديث المسيء في صلاته ذكر جمل من الصلاة والحديث

الزيادة مقبولة زيادة في الحديث فيه الزيادة المقبولة والاصل في الاستدال بالادلة ان لا يستدل ببعضها دون بعض فليجمع بينها

يجمع بينها و الحديث علي تحليلها التسليم صريح لانه ذكر تحريم التكبير - 00:07:27

ويقابل و قبل التكبير قبل تكبير الاحرام لا يدخل المصلي فيها لا يدخل لا يكن بالاحكام الصلاة لا يكون في احكام الصلاة وذكر التحليل

مقابل للتحريم هو صريح ثم اجاب عن استدالله بالالية. يعني ايضا من ادلتهم الاية اركعوا واسجدوا قالوا ان الله ما امر الا بالركوع

والسجود - 00:08:15

يقول هذا لا يدل على الاستدال على عدم الوجوب لانه استدال اه غير تام لان الاية مجملة اية مجملة بينتها وبينها فعل النبي

صلى الله عليه وسلم بينها فعله - 00:08:42

في هذا الامر كيف يركع وكيف يسجد ولو اخذنا بظاهر الاية فقط لاكتفينا بالركوع والسجود ولم نقول بوجوب التحرية تحرية

الصلاحة تكبيرتها ولا وجوب الرفع ومن الركوع ولا بوجوب قراءة - 00:09:03

الفاتحة ولا غير ذلك من اه ولا بالتشهد اه كذلك يعني يقول ان الاستدال بالالية في غير محله لان هذا من قاعدة من بالتشابه وترك

المحكم هذا كلام يعني خلاصة ما ذكره الصناعي وهو - 00:09:22

واضح. قال النووي في المجموع السلام ركن من اركان الصلاة. لا تصح الا به ولا يقوم غيره مقامه يعني لو قال نوعا من الاذكار

للخروج من الصلاة لا يقوم مقامه لابد من لفظ التسليم - 00:09:45

ان يقول السلام عليكم فلو اخل بحرف من هذه الاحرف لم يصح سلامه فلو قال السلام عليك يعني اسقط ميم الجماعة او قال سلامي

عليك او سلام الله عليكم. او سلام عليكم - 00:10:03

او السلام عليهم لم يجزه بلا خلاف يعني في مذهبه بلا خلاف عند الشافعية لان هناك من قال في بعض هذه الاشياء لكن قوله هو

الصحيح الذي ذكره النووي هذا هو الراجح - 00:10:26

لان هذا الذكر ذكر مخصوص للخروج من الصلاة لا يعوض عنه بغيره والا لو وقعنا في تغيير الشريعة ثم يقول النووي فان قاله سهوا

لم تبطل صلاته ولكن يسجد للسهوا - 00:10:48

وتجب اعادة السلام يعني لو سهى وقال سلام عليكم ومن العبارات هي ناقصة عن التسليم الصحيح نقول فان بالعمد وانكسها لم تبطل

لسهوا ويسلام للسهوا يعيد السلام وامن بطلت صلاته الا في قوله السلام عليهم - 00:11:07

تبطل الصلاة لانه دعاء اخرج جزء من الصلاة به. لا يحل لها ثم ذكر نعم. التغطية في شيخنا تفطير يثير يذهب السلام

مفهوم لكن بصعوبة بشيء من الصعوبة. ايه - 00:11:37

لحظة يقطع الصوت لازال الان في صوت الان وصل الصوت واضح يا شيخ عيسى هل الصوت واضح يا شيخ عيسى اسمعوا الصوت شيخ عيسى ولا يحتاج الى ايه نحتاج الى فقط تغيير الشبكة - [00:12:09](#)

طيب يقول النووي رحمة الله بعد ما ذكر هذا الكلام ذكر مسألة وهي مسألة لو نكر التنوين فقال قال وان قال سلام عليكم بالتنوين قال فوجهان مشهوران يعني عندهم الشافعية احدهما يجزئه ويقوم التنوين مقام الالف واللام - [00:13:24](#)

كما يجزئه في في سلام التشهد وهذا هو الاصح عند جماعة من الخرسانيين منهم امام الحرمين والبغوي والرافعي والثاني لا يجزئه وهو الاصح المختار من صححه الشيخ ابو حامد والبندنيزي والقاضي ابو الطيب هذا هو الاصح يعني في المذهب وكأنه يرجحه ايضا - [00:13:57](#)

قال وهو الذي ابو اسحاق المروزي في الشرح وهو نص الشافعی رحمة الله قال الشيخ ابو حامد هو ظاهر نص الشافعی وقول عامة اصحابنا قال ومن قال يجزئه فقد غلط. ودليله قوله صلی الله علیه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلی - [00:14:22](#)

وبيّنت الاحادیث الصحيحة انه صلی الله علیه وسلم كان يقول السلام عليکم ولم ينقل عن الاحادیث الصحيحة بالتنوين وبالاف واللام آآ قال وقولهم التنوين يقوم من قام الالف واللام ليس ب صحيح - [00:14:43](#)

ولكنهما لا يجتمعان ولا يلزم من ذلك انه يسد مسده في العموم والتعريف وغيره فالذي يرجحه النووي ويختاره مذهبها لاصحابه هو انه آآ وهو نص الشافعی انه لا يصح بلفظ - [00:15:05](#)

عليکم. لأنها نكرة والتعريف في قوله السلام عليکم اما ان يكون تعريف عموم او تعريف عهد يعني هل فيه اما تعريف عموم الجميع جميع السلام والسلامات وكل يعني عليکم يكون المقصودا للعموم او يكون - [00:15:24](#)

واذا قلنا سلام عليکم هذه نكرة تنكير والتنكير لا يعني لا يقوم مقام التعريف. والدلالات تختلف هذا يعني يعني مما يقوى القول بأنه لا يجزئ ثم يقول نووي ولو قال عليکم السلام فوجهان - [00:15:50](#)

لو عكس وقال عليکم السلام ووجهان وحکاهم الماوري قولين يعني ما يرضي جعله من اقوال الشافعی والنبوی يقول لا. هي من الوجوه المخرجة ثم قال واتفقوا على ان على ان الصحيح انه يجزئ - [00:16:13](#)

وهو المنصوص قياسا على التشهد فانه يجوز تقديم بعضه على بعض على المذهب والثاني لا يجوز وهذا اظهر ان نقول لا يجوز لأن هذه النصوص الشرعية النصوص الشرعية مقصودة مقصودة تبعدا - [00:16:32](#)

فلذلك يعني لا يتصرف فيها الا بما دل الدليل عليه الثاني لا يجوز كما لو ترك ترتيب القراءة يعني لو رتب قراءة الآيات لا يصح على الاول يجزئه مع انه مكره نص عليه - [00:16:51](#)

يعني حکاه نصا عن الشافعی. هذه مسألة اه لفظ السلام بقى مسألة هل يجب تسلیمان ام يجوز الاقتصار على تسلیمة واحدة وهو ما قولان للعلماء منهم من قال تجزئ واحدة والثانية سنة - [00:17:11](#)

ومنهم من قال تسلیمان واجبتان بل قال رکنان كما هو المشهور عند الحنابلة الله واما الاقتصار على تسلیمة في حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلی الله علیه وسلم كان يسلم تسلیمة واحدة تلقاء وجهه - [00:17:36](#)

رواه الترمذی وابن ماجة وآخرون وقال الحاکم في المستدرک على الصحیحین هو حديث صحيح على شرط البخاری ومسلم وقال آخرون هو ضعیف او ثم ذکر انه قاله الشیرازی فی فی الالص - [00:17:57](#)

المیتن يعني الذي شرحه وهو المذهب انه غير ثابت عند اهل النقد وكذا قال البغوي في شرح السنة في اسناده مقال وقال الترمذی لا نعرفه مروفا عالا من هذا الوجه - [00:18:18](#)

هذا بالنسبة الى ثبوت الروایة انها حديث عائشة قال واتفق اصحابنا في كتب المذهب على تضیییفه وعن انس رضی الله عنه ان النبي صلی الله علیه وسلم كان يسلم تسلیمة واحدة - [00:18:37](#)

رواه البیهقی وعن سهل بن سعد ان النبي صلی الله علیه وسلم كان يسلم تسلیمة واحدة تلقاء وجهه وعن سلمة بن الاکوع قال رأیت النبي صلی الله علیه وسلم صلی يسلم تسلیمة واحدة اذا صلی يسلم تسلیمة واحدة - [00:18:55](#)

قال رواهما ابن ماجة هذا من حيث ماروي ثم قال والجواب من وجوه احدها انها ضعيفة. جميع الروايات يعني الثاني انها لبيان الجواز واحاديث التسليمتين لبيان الاكمال افضل ولهذا واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم فكانت اشهر ورواتها اكثرا - 00:19:15

الثالث من الاجوبة عنا في روايات التسليمتين زيادة من تفاصيل فوجب قبولها والله اعلم. هذا كلام النووي اما اذا قلنا انها ضعيفة كما ذهب اليه النووي وكثير من علمائهم انها ضعيفة فاذا لا يصح العمل بها - 00:19:45

واما القول بانها صحيحة ولكن فعلها النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز فاذا لا حرج في في لترك التسليمة الثانية وممن ذهب اليها تسليمة واحدة لبيث ابن سعد فقيه مصر رحمة الله - 00:20:08

قرأنا الامام مالك طبقته لذلك قال في سبل السلام ودل الحديث على وجوب التسليم على اليمين واليسار واليه ذهبت الهاودية وجماعة ذهب الشافعي الى ان الواجب تسليمة واحدة والثانية مسنونة - 00:20:26

طبعا هذى رواية عند الحنابة ايضا قال فان اقتصر عليها استحب له ان يسلم تلقاء وجهه فان سلم تسليمتين جعل الاولى عن يمينه والثانية عن الثانية عن يساره ولعل حجة الشافعي - 00:20:49

حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوتر بتسع اذا اوتر بتسع لم يقعده الا في الثامنة فيحمد الله ويدركه ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلى التاسعة فيجلس - 00:21:10

ويذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمها اخرجه ابن حبان واستناده على شرط مسلم طبعا حديث في صحيح مسلم اصلا لكن بلفظ يسلم تسليمها هي التي عند بن حبان قال واجيب - 00:21:29

الجواب عن هذا اللفظ يقول واجيب عنه بأنه لا يعارض حديث الزيادة كما عرفت من قبول الزيادة اذا كانت من عدل قال وعند مالك المسنون تسليمة واحدة - 00:21:47

وقد بين ابن عبد البر ضعف ادلة هذا القول من الاحاديث واستدل المالكية على كفاية التسليمة الواحدة بعمل اهل المدينة وهو عمل توارثوه كابرا عن كابر واجيب عنه لانه قد تقرر في الاصول ان عملهم ليس بحجة - 00:22:09

آآ يعني ليس بحجة مستقلة الا اذا والمراد بعمل اهل المدينة تلك الفترة التي كان فيها الامام مالك من ادركه من شيوخي وهذا هو اصح التفسيرات لها - 00:22:32

لان الامام مالك ادرا شيوخ الامام مالك طبقة التابعين الذين ادركوا الصحابة او كبار ادركوا كبار التابعين الجيل الذي ادركوه هو جيل المدينة التي كان فيها النبي صلى الله عليه وسلم وكبار الصحابة - 00:22:52

ولا زال العلم قائما والسنن متوارثة هذا اه من حيث اه فهم اه الادلة حيث ايضا اه نقل الاشياء المتواترة عامة المشهورة كالصلة يعني سنن الاشياء هذا صحيح من هذه الحيثية - 00:23:11

اما كل فرد من افراد علماء المدينة حجة في قوله وكذا فلا لان الحجة بالدليل ان الفرق من الصحابة ليس حجة مطلقا ما لم يشتهر قوله ويشتهر ويكون ويُسكت عنه فيكون من حيث - 00:23:35

اه يعني اعتبر من حيث حجيته من حيث الاجماع السكتوي اما اه كان انه ينزل الواحد من العلماء منزلة الادلة فلا هذا هو الذي يعني احسن الوجوه في تفسير عمل اهل المدينة - 00:23:56

اه وقوله في الحديث عن يمينه وعن شماله ان ينحرف الى الجهتين بحيث يرى بياض خده كما في الرواية حديث سعد وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يميني وعن شماله حتى كأني انظر الى صفحة خده - 00:24:20

وعند مسلم حتى بياض خده آآ هنا يعني مسألة تتفرع على ما تقدم وهي ذكرها المصنف رحمة الله وهي قضية زيادة لفظة وبركاته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته هذه الزيادة - 00:24:40

آآ ذهب المصنف الى مشروعيتها واستدل الحاشية التي علقتها على هذا المتن تدل لحديث وائل ابن حجر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:25:08

وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. قال رواه ابو داود بساند صحيح قال صحيحة الحافظ بابن حجر وذكر له عدة

طرق فيجب العمل به هذا كلام المصنف يجب العمل به لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمني اصلي - 00:25:30
ومن اراد استقصاء البحث في هذا فلينظره في سبل السلام انتهى كلامه قوله فيجب ي يجب العمل به. لا يعني وجوب آن لزوم زيادة
وبركاته لا اراد وجوب الاخذ بهذا الحديث من حيث الاستدلال - 00:25:54

كما يجب الاخذ بغيره من الاحاديث. هذا مراد المصنف يعني يؤخذ بهذا الحديث يعمل به يعمل بدلاته دلالة استحباب
الزيادة لا دلالة وجوب لانه الروايات الاكثر والاصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقتصر في التسليم على قوله السلام عليكم
ورحمة الله - 00:26:15

زيادة وبركات جاءت في هذه الرواية. المصنف يقول يجب ان نأخذ بهذه الرواية لا يعني يجب ان نقول بالزيادة دائما لا مرادي يعني
دلالة المنشرونية. فتكون الزيادة مستحبة في بعض الاحيان - 00:26:40

على سبيل اختلاف آن التنويع الوارد في هيئات الصلة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا مراد المصنف والمصنف عزاء في تحقيق
هذه الرواية زيادة لان هذه الزيادة محل خلاف من صححتها الشيخ الالباني ايضا - 00:26:58

وابن حجر في البلوغ كما قال المصنف يقول ابن حجر رواه ابو داود باسناد صحيح اه يقول ابن في سبل السلام هذا الحديث
اخرجه ابو داود من حديث علامة ابن وائل عن ابيه ونسبه المصنف في التلخيص الى عبد الجبار ابن وائل - 00:27:17
وقال لم يسمع من ابيه اعله بالانقطاع. وهنا يعني في البلوغ قال صحيح وراجعنا سنن داود فرأينا عن علامة ابن وائل عن ابيه وقد
صح سماع علامة عن ابيه. فالحديث سالم من الانقطاع. فالحديث سالم من الانقطاع - 00:27:42

اه هذا المراد هذا المراد ايش؟ ان ما في البلوغ عفوا ما في انما في البلوغ التصحيح من التعليل الذي في تلخيص الحمير لان عله في
التلخيص الحمير بشيء وهم فيه الحافظ - 00:28:06

وهو ذكر آن عبد الجبار ابن وائل عن ابيه وائل ابن حجر يعني حديث وائل ابن حجر والصواب انه علامة وعلمه سمع من ابيه قال
فالحديث سالم عن فتصححه هنا هو الاولى - 00:28:32

وان خالف يقول وحديث التسليمتين رواه خمسة عشر من الصحابة باحاديث مختلفة وفيها صحيح وحسن وضعي ومتروك وكلها
بدون زيادة الا في رواية وائل هذى ورواية عن ابن مسعود عند ابن ماجة وعند ابن حبان - 00:28:55

ومع صحة اسناد حديث وائل كما قال المصنف هنا يتعمين قبول زيادة. اذ هي زيادة عدل وعدم ذكرها في رواية غيره ليست رواية
لعدمها يعني ليست نافية كان النفي ليس اثباتا للعدم - 00:29:20

او الترك ليس اثباتا للنفي قال الشارح ويعني بالشارح المغربي لان صاحب السبيل يلخص كتاب المغربي اللي هو اه البدر التمام. يقول
قال الشارح انه لم يرى من قال اه بوجوب زيادة - 00:29:45

الا انه قال قال الامام يحيى احد ائمة الزيدية وهؤلاء ائمة الزيدية مناسبة لهم اجتهادات لانهم يشترطون في المفتى ان يكون مجتهدا
يقول قال الامام يحيى اذا زاد وبركاته ورضوانه وكرامته اجزا - 00:30:10

اذ هو زيادة فضيلة يقول وقد عرفت يقول اه صاحب السبيل وقد عرفت ذكرنا يا شيخ عيسى اذا حان الاذان عندكم وقد عرفت ان
وقد عرفت ان الوالد زيادة وبركاته - 00:30:35

وقد صحت ها ولا عذر عن القول بها وقال به السرخسي والامام والروياني من الحنفية والامام والروياني. الظاهر انه يعني بالامام هنا
امام الحرمين يظهر انه ينقل من كلام الشافعية - 00:30:58

هذا الكلام واضح انه من كلام الشافعية السياق والامام امام الحرمين والروياني من فقهائهم الشافعية ايضا في الحلية وهو قول ابن
الصلاح قال وقول ابن الصلاح عفوا وقول ابن الصلاح انها لم تثبت - 00:31:23

قد تعجب منه المصنف وقال هي ثابتة عند ابن حبان في صحيحه يعني ابن حجر رد على المصنف اه من حجر المصنف بلوغ رد على
ابن الصلاح قال وعند ابي داود وعند ابن ماجة قال المصنف الا انه قال ابن رسلان في شرح السنن - 00:31:48

لم نجدها في ابن ماجة يعني بالرسلان له كتاب شرح سنن ابي داود طبع وينقل عنه في نيل الاوتار كثيرا قال لم نجدها في ابن

ماجة قلت راجعنا سنن ابن ماجة من نسخة صحيحة مقروءة - [00:32:11](#)

يعني مقروءة العلماء قرأوها فوجدنا ما لفظه باب التسليم حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا عمر قال حدثنا عمر بن عبيد عنبني اسحاق عن الاخوص عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه بن عبدالله بن مسعود. الاستناد - [00:32:31](#)

يظهر الله اعلم انه عن ابي اسحاق كان مكتوب على ابي اسحاق ان هذا روایته عن الاخرص واصحابه ابن مسعود اه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماليه حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله - [00:32:50](#)

وبركاته انتهى. بلفظ يعني هنا في ابن ماجة زيادة وبركاته يقول وفي تلقيح الافكار تخریج الاذکار للحافظ ابن حجر لما ذكر النووي ان زيادة وبركاته زيادة فردة يعني شاذة ساق الحافظ طرقا عددة لزيادة وبركاته - [00:33:10](#)

طبعا نحن ننطّقها على الحكاية ثم قال فهذه عددة طرق ثبتت بها وبركاته بخلاف ما يوهّمه كلام الشيخ الشیخ محبین النووی بخلاف ما يهینه كلام الشیخ انها روایة فردة - [00:33:38](#)

انتهى كلامه. هذا هذا من سبل السلام ذكره نقلناه لأن المصنف رحمة الله قال من اراد ذلك فليرجع اليه في سبل السلام وهو مثل ما ترى يعني ثبت الروایة ونقل النقولات لتبثت زيادة وبركاته - [00:34:00](#)

اه بقى الكلام على آآكيفية السلام تسلیم وهیئته وهذا اللي يعني آآسيكون ان شاء الله تعالى آآيعني التعليق عليه في الدرس المقبل بعون الله وتوفیقه اه لأن الوقت يضيق. کم بقی عندکم يا شیخ؟ عیسی - [00:34:21](#)

بقي على الاذان. نعم بواية ثلاث دقائق تقریبا ايه لا تکفینی بذكر الصفة والکیفیة وما يتبعها. لأن ايضا يناسب ان يذكر بعدها ما يتعلق احکام اه الاذکار اضف الى ان الان عندنا درس سیبدأ الان - [00:34:51](#)

لذلك نرجی القراءة فيها تکملتها الى الدرس المقبل بعون الله وتوفیقه لكن يظهر الله اعلم ان الدرس المقبل سيكون يعني بعد اسبوعین لأن عندي يعني جولة دعوية الاسبوع المقبل لذلك - [00:35:20](#)

يعني نعتذر اليکم ان نؤجله الى بعد اسبوعین بعون الله وتوفیقه طیب کتبکم الله وجزاکم الله خيرا. اي نعم. بارک الله فیکم والله اعلم وصلی الله وسلم وبارک على نبینا محمد. السلام عليکم ورحمة الله وبرکاته - [00:35:42](#)

السلام ورحمة الله وبرکاته. اتسع وقتکم شیخنا حفظکم الله لعرضه ما سیسخر من الاسئلة. والله ان الان عندي موعد الساعة عشرة آ درس اخر ما نريد ان يعني والاسئلة ان شاء الله تعالى في الدرس يعني اجعل لها الدراس المقبلة - [00:36:01](#)

جزاکم الله خيرا في امان الله. السلام عليکم ورحمة الله وبرکاته. سبحانک الله وبحمدک. اشهد ان لا اله الا انت - [00:36:23](#)